

# الاستفهام الإنكاري وأثره في الجانب العقدي وما يتعلق به من أحكام وآداب تقويمية من خلال صحيح البخاري ومسلم

السيد عبد العال محمود رضوان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأصلى وأسلم على خير الأنام ، ومسك الختام ، سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ ، الذى رفعت به الإعلام ، وسددت له السهام ، واعتدل به القوام ﷺ وعلى آله وأصحابه ، ما طلعت شمس أو حل الظلام .

## وبعد

فقد شرع الله ﷻ على لسان نبيه ﷺ أحكاماً ، وحد حدوداً وسن آداباً أوجب أن تتابع ، وحث على التمسك بها فى مواطن الفضل ، ومظاهر أهل الفضيلة ، والمرء المسلم لا يسعه إلا أن يتخلق بما أوجبه ﷻ ويتحلى بما فيه تأديبه وتقويمه لأجل الحرص على التبع لأحكام الإسلام وآدابه فى - جملتها أو أكثرها - وبهدف البيان عن الأسلوب الحكيم من قبل نبي الإسلام ﷺ فى حثنا على متابعته ، مما يدل على رأفته ورحمته بأمتة ، سطرت السطور التالية فى هذا البحث الذى جعلت عنوانه (الاستفهام الإنكاري وأثره فى الجانب العقدي وما يتعلق به من أحكام وآداب تقويمية من خلال صحيح البخاري ومسلم).

## الحديث الأول

أخرج البخارى فى صحيحه بإسناده إلى أبى ظبيان )

قال : سمعت أسامة بن زيد رضى الله عنهما يقول : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقه (٢) ، فصبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناها قال : لا إله إلا الله ، فكف الأنصارى عنه ، فطعنته برمحى حتى قتلتها فلما قدمنا بلغ ذلك النبى ﷺ فقال : يا أسامة ، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟ قلت كان متعوذاً ، فمزال يكرها حتى تمنيت (٣) أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم (٤) .

كما أخرج مسلم فى صحيحه من حديث جندب بن عبد الله البجلي (٥) وفيه ... فقال: لم قتلتها ؟ فقال : يا رسول الله أوجع (٦) فى المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً وسمى له نفراً، وإنى حملت عليه ، فلما رأى السيف قال : لا إله إلا الله (٧) .

### الاستفهام الإنكارى فى الحديث

فالاستفهام فى قوله : ( أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟ ) يفيد الإنكار التوبيخى لما وقع من أسامة من قتل الرجل بعد تلفظه بكلمة التوحيد بمعنى : ما كان ينبغى أن يقع مثل هذا القتل ، وقد سبقت جملة الاستفهام بالنداء ( يا أسامة ) لفتاً وتنبهياً ، ليكون وقع الإنكار والتوبيخ أشد وأقوى (٨) .

وهذا الإنكار بين من النبى ﷺ على أسامة بن زيد ﷺ فعلته تلك ، والمعنى : ما كان ينبغى لك أن تقتله وقد قال ما قال ، وجاء الإنكار بهذا الأسلوب البليغ ، ليعطى الأمر قدره من الأهمية ، إذ النطق بكلمة التوحيد ينبغى أن يضمن لصاحبه عدم الإعتداء عليه ، فضلاً عن إعظام تلك الكلمة فى حقه من إكرامه وإعززه .

ونقل الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى عن ابن التين : فى هذا اللوم تعليم وإبلاغ فى

الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد (٩) .

وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ( <sup>10</sup> رحمه الله تعالى : وقوله ﷺ  
لأسامة ﷺ : أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ وتكرار ذلك القول : إنكار شديد وزجر وكيد ،  
وإعراض عن قبول عذر أسامة ﷺ الذى أبداه بقوله : إنما قالها خوفاً من السلاح ( <sup>11</sup> .

وقال الإمام النووي ( <sup>12</sup> رحمه الله تعالى : ومعناه : أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر  
وما ينطق اللسان ، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل  
بما ظهر باللسان ، وقال : أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدتها ( <sup>13</sup> ، وكانت  
فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب ، يعنى ولا تطلب غيره ( <sup>14</sup> .

### الأحكام الفقهية فى الحديث

قال ابن بطال : وأما قتل أسامة الرجل ، فإنه ظنه كافراً ، وجعل ما سمع منه من  
الشهادة تعوداً من القتل ، وأقل أحوال أسامة فى ذلك أن يكون قد أخطأ فى فعله ؛ لأنه إنما  
قصد إلى قتل كافر عنده ، ولم يكن عرف حكم النبي ﷺ فيمن أظهر الشهادة بلسانه أنها  
تحقن دمه فسقط عنه القود ؛ لأنه معنور بتأويله ، وكذلك حكم كل من تأوله فأخطأ فى  
تأويله معنور فى ذلك .

وهو فى حكم من رمى من يجب له دمه ، فأصاب من لا يجب له قتله ، أنه لا قود  
عليه ، وما لقى أسامة من النبي ﷺ فى قتله هذا الرجل الذى ظنه كافراً من اللوم والتوبيخ ،  
حتى تمنى أنه لم يسلم قبل ذلك اليوم آلى على نفسه ألا يقاتل مسلماً أبداً ، ولذلك قعد عن  
على بن أبى طالب يوم الجمل وصفين ( <sup>15</sup> .

وقال القاضى ﷺ : لا امتراء أن أسامة إنما قتله متولواً ، وظانناً أن الشهادة عند  
معاينة القتل لا تنفع ، كما لا تنفع عند حضور الموت ، ولم يعلم بعد حكم النبي ﷺ فيه ،  
ألا تراه كيف قال : إنما قالها متعوداً ، فحكمة حكم الخاطيء ، فسقوط القصاص عنه بين ،  
وأما سقوط الدية فلكونه من العدو ، ولعله لم يكن له ولى من المسلمين تكون له ديته كما

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ( 18 ) فلم يجعل عليه قصاصاً ولا ديةً سوى الكفارة . وهذا مذهب ابن عباس وجماعة في الآية : أنها في المؤمن يقتل خطأ وقومه كفار ، فليس على قاتله سوى الكفارة .

وذهب بعضهم إلى أنها فيمن أوليؤه معاهلون ، وذكر عن مالك والمشهور عنه - رحمه الله - : أنها فيمن لم يهاجر من المسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ ( 17 ) فيكون هذا الحديث ومثله حجةً لهذه المقالات ( 18 ) ، أو يكون قتله هذا لم يُعلم إلا بقول أسامة ، والعاقلة لا تحمل اعترافاً ، ولم يكن عند أسامة مأل يكون فيه دية . أو يكون قد تحقق النبي ﷺ بوحي الله أن المقتول لم يقل لا إله إلا الله مخلصاً ، بل قالها معتصماً بها من القتل غير معتقداً لها ، فكان كافراً في الباطن ، لكن شدد النبي ﷺ على أسامة الأمر وعظمه لئلا يواقعه ثانية في قائلها عن صحة وحقيقته ، ومن يكتم إيمانه كما قال للمقداد ، فلهذا كان أسامة بعد لا يقاتل مسلماً وحلف على ذلك ، ولهذا قعد عن نصرته على ﷺ ( 19 ) .

وقال ابن الملقن في ( التوضيح ) وفيه : أن من تأول لا قود عليه ، ولم يذكر فيه أيضاً ديةً ولا كفارةً ، واستنبط الدودي تأمير من لم يبلغ ( 20 ) .

يقول القرطبي - رحمه الله تعالى - في - تفسيره - أنه قال في الحديث : لم يحكم عليه بقتل ولا دية . وزوى عن أسامة أنه قال : إن رسول الله ﷺ استغفر لي بعد ثلاث مرات ، وقال : ( اعتق رقبة ) ومن لم يحكم بقتل ولا دية .

فقال علماءنا : أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدواناً ، وأما سقوط الدية فلاوجه ثلاثية :

الأول : لأنه كان أذن له في أصل القتال فكان منه إتلاف نفس محترمة غلطاً كالحاتن والطبيب

الثاني : لكونه من العدو ولم يكن له ولى من المسلمين تكون له ديتُهُ لقوله تعالى :

﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ ﴾ ( 21 ) .

الثالث : أن أسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بيئته ولا تعقل العاقلة اعترافاً ، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية ( 22 ) .

والحديث ظاهر الدلالة في أن المسلم إذا قتل مسلماً في دار الحرب لا قصاص عليه ولا دية ؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب على أسامة شيئاً من ذلك .

قال أبو بكر الجصاص : وهذا الحديث يدل على أنه لا قصاص على المسلم في دار الحرب ؛ لأنه لم يوجب عليه شيئاً ، وهو حجة على الشافعي في إيجابه القود على قاتل المسلم في دار الحرب إذا علم أنه مسلم ؛ لأن النبي ﷺ قد أخبر بإسلام هذا الرجل ولم يوجب على أسامة دية ولا قوداً ( 23 ) .

ويتضح لنا من هذا الحديث تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، وهذا مقتضى العدل أن تأخذ العدل أن تأخذ الناس بظاهر أقوالهم وتترك سرائهم لله عز وجل ؛ لأنه وحده المطلع على ما تخفى الصلور ، هذا والله أعلم .

## الحديث الثانى

أخرج البخارى فى صحيحه بإسناده إلى عامر بن سعد بن أبى وقاص ( 24 ) عن سعد بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعداً جالساً ، فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إلى ، فقلت : يا رسول الله إني لأراه مؤمناً ، فقال : " أومسلاً " فسكت قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم منه ، فعدت لمقاتي ، فقلت : مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً ، فقال : " أومسلاً " ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتي ، وعاد رسول الله ﷺ ، ثم قال : " يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه ، خشية أن يكبه الله فى النار " ( 25 ) .

وأخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى عامر بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه سعد ، أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعداً جالساً فيهم ، قال سعد : فترك رسول الله ﷺ منهم من لم يعطه ، وهو أعجبهم إلي ، فقلت : يا رسول الله ، مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً ( 26 ) فقال رسول الله ﷺ : " أومسلاً " ، قال فسكت قليلاً ثم غلبني ما علمت منه ، فقلت :

يا رسول الله ، ما لك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً ، فقال رسول الله ﷺ : " أومسلاً " أنى لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه ، خشية أن يكب في النار على وجهه ( 27 ) .

### الاستفهام الإنكارى فى الحديث

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - وأما قوله ﷺ : " أومسلاً " فليس فيه إنكار كونه مؤمناً ، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان ، وأن لفظة الإسلام أولى به ، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله ، وقد زعم صاحب التحرير أن فى هذا الحديث إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمناً وليس كما زعم ، بل فيه إشارة إلى الإيمان ، فإن النبي ﷺ قال فى جواب سعد : " إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه " ، معناه : أعطى من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر ، ودفع غيره ممن هو أحب إلي ؛ لما أعلمه من طمانينة قلبه وصلابة إيمانه " ( 28 ) .

## الأحكام الفقهية فى الحديث

قال المهلب : الإسلام على الحقيقة ، هو الإيمان الذي هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان ، الذى لا ينفع عند الله غيره ، ألا ترى قول الله للأعراب الذين قالوا آمنا بالنسبتهم دون تصديق قلوبهم : ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ﴾ فنفى عنهم الإيمان لما عرى عقد القلب بقوله : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ ( 29 ) قال أبو بكر بن العربي : وهذه الآية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم : إن الإيمان إقرار باللسان دون عقد القلب ، وقد ردَّ الله قولهم في موضع آخر من كتابه ، فقال : ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ ( 30 ) ولم يقل : كتب في ألسنتهم .

وفيه التشفيح للصدىق والولى عند الأمرء والأئمة فيما ينتفعون به ، وفيه مراجعة المسئول وتكرير السؤال فى المعنى الواحد ، وفيه رد العالم على المتعلم أن يثبت ولا يقطع على ما لا يعلم ؛ لأنه لا يعلم سرائر الناس ، ولا يطلع عليها ، وهى من مغيبات الأمور التى لا يجوز القطع فى مثلها ( 31 ) .

وقال العيني فى ( عمدة القارى ) بيان استنباط الأحكام : وهو على وجوه :

- الأول : فيه جواز الشفاعة إلى ولاة الأمر وغيرهم .
- الثانى : فيه مراجعة المشفوع إليه فى الأمر الواحد إذا لم يؤد إلى مفسدة .
- الثالث : فيه الأمر بالثبوت وترك القطع بما لا يعلم فيه القطع .
- الرابع : فيه أن الإمام يصرف الأمور فى مصالح المسلمين الأهم فالأهم .
- الخامس : فيه أن المشفوع إليه لا عتب عليه إذا ردت الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة ( 32 ) .
- السادس : فيه أنه ينبغى أن يتعذر إلى الشافع ويبين له عنده فى ردها .
- السابع : فيه أن المفضول ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل .

الثامن : فيه أنه لا يقطع لأحدٍ على التعيين بالجنة إلا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة بالجنة .

التاسع : فيه أن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب ( 33 ) .

في الحديث . قول سعد بن أبي وقاص : ( يا رسول الله إني لأراه مؤمناً ) فقال : " أومسلاً " نستفيد من ذلك أن معنى الإسلام مغاير لمعنى الإيمان فالإسلام قد يطلق على الانفراد غير مقترن بذكر الإيمان فهو حينئذ يُراد به الدين كله ، أصوله وفروعه ، من اعتقاداته وأقواله وأفعاله لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ( 34 ) وقوله تعالى : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ( 35 ) وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ( 36 ) وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ ( 37 ) في كافة شرائعه .

ويقول ﷺ : ( إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلتها ومُحيت عنه كل سيئة كان أزلها ) ( 38 ) فإن الانقياد ظاهراً بدون إيمان لا يكون حسن إسلام بل هو النفاق فكيف تكتب له حسنات أو تمحى عنه سيئات ؟

وقد يُطلق مقترناً بالاعتقاد فهو حينئذ يُراد به الأعمال والأقوال الظاهرة ، كقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ ( 39 ) وكقوله ﷺ لما قال له سعد ﷺ : مالك عن فلان ، فوالله إني لأراه مؤمناً ، فقال ﷺ : ( أومسلاً ) ( 40 ) .

ودل الحديث على أن مراتب متفاوتة ومقامات مختلفة وأن الناس متفاضلون فيه ، فمنهم المؤمن ومنهم المسلم ، وما هذا التفاضل بينهم فيه إلا لأنه يريد وينقص ( 41 ) . هذا الإسلام الذي نفى الله عن أهله دخول الإيمان في قلوبهم هل هو إسلام يثابون عليه أم من جنس إسلام المنافقين ؟ فيه قولان مشهوران للسلف ، والخلف :



أحدهما : أنه إسلام ينادون عليه ويخرجهم من الكفر والنفاق ، وهذا يُروى عن الحسن البصرى وابن سيرين وإبراهيم النخعى وأبى جعفر الباقر وهو قول حماد بن زيد والإمام أحمد بن حنبل وكثير من أهل الحديث والسنن والحقائق .

الثانى : أن هذا الإسلام هو الاستسلام خوف السبى والقتل مثل إسلام المنافقين ، قالوا : وهؤلاء كفار فإن الإيمان لم يدخل قلوبهم ، ومن لم يدخل الإيمان فى قلبه فهو كافر ، وهذا اختيار الإمام البخارى ومحمد بن نصر المروزى .

قال شيخ الإسلام : والسلف مختلفون فى ذلك ، وحقيقة الأمر أن من لم يكن من المؤمنين يُقال فيه إنه مسلم ، ومعه إيمان يمنعه من الخلود فى النار ، وهذا متفق عليه بين أهل السنة ( 42 ) .

المراد من الإسلام هنا : الإسلام المطلق الشامل للإيمان ؛ لأنه ليس المراد الإسلام الظاهر فقط ، بل المراد الإسلام الذى يشمل الأعمال الظاهرة والأعمال القلبية ، ولذلك صح لنا أن نقول : إذا افترق الإيمان والإسلام اتفق مدلولهما ( 43 ) .

### أقوال أهل العلم فى الفرق بين الإسلام والإيمان :

قال منهم : إن الإيمان قول وعمل والإسلام فعل ما فرض على الإنسان أن يفعله ، إذا ذكر كل اسم مضموناً إلى الآخر ، فقليل : المؤمنون والمسلمون جميعاً . مفردين أريد بأحدهما معنى لم يرد بالآخر ، وإن ذكر أحد الأسمين شمل الكل وعمهم .

وكثير منهم قالوا : الإسلام والإيمان واحد قال عَنْكَ : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا

فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ( 44 ) فلو أن الإيمان غيره لم يقبل منه ( 45 ) .

وقال تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ

الْمُسْلِمِينَ ﴾ ( 46 ) ومنهم من ذهب إلى أن الإسلام مختص بالاستسلام لله والخضوع له

والانقياد لحكمه فيما هو مؤمن به كما قال تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ ( 47 وقال تعالى : ﴿ يٰمُنُونَ عَلَيْكُمُ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تُؤْمِنُوا عَلَيَّ إِسْلَامُكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ ( 48 وهذا أيضاً دليل لمن قال هما واحد ( 49 .

والذي يبدو لي في الحديث :

تصريح سعد رضي الله عنه بما يعلمه من حال أن الرجل يذكره بدرجة الإيمان ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم يوقفه عند حدود الإسلام ، فإذا بسعد رضي الله عنه يكرر ما يعلمه ، وإذا بالنبي صلى الله عليه وسلم يكرر له لفظ " الإسلام " حتى شبه النبي صلى الله عليه وسلم حال سعد رضي الله عنه في موقفه بالقتال بجامع المدافعة في كل ، وإنكار النبي صلى الله عليه وسلم على سعد رضي الله عنه ، تلك الصورة التي أظهرها من الحرص ، والمدافعة والإصرار على القطع بالإيمان ، وليس فيه إنكار كون الرجل مؤمناً كما يظهر لي أن الإسلام عمل الجوارح من شهادة وصلاة وزكاة وصوم وحج - أما الإيمان باطن ما وقر في القلب وصدقه العمل هذا . والله أعلم .

## الخاتمة

الحمد لله المتفضل بالمن والجود ، وأصلى وأسلم على خير مولود ، سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ الذى به هدى العباد إلى مراد المعبود ، اللهم صلى وسلم وبرك عليه وعلى آله وأصحابه ، منابع الكرم والجود .

### وبعد

فمن خلال ما سبق من دراسة تظهر بعض النتائج التالية :

- 1- رحمة النبي ﷺ بأفراد أمته وجماعتها ، حيث لم يقف بهم عند حد المخالفة ، وإنما سارع ببيان الزلل ، ووجهه إلى إزالته وتقويمه .
- 2- الأسلوب الحكيم الذى استعمله رسول الله ﷺ فى الأخذ بالأيدى إلى مراده من إصلاح ، له ثمره الطيبة من حسن المتابعة ، والحرص على الإجابة لما حث عليه وأمر به .
- 3- حرص النبي ﷺ على إقامة أركان الإسلام على الصورة الفاضلة التى يرتضيها ، إذ اهتم ﷺ بذلك فى الأركان ومتعلقاتها ، فصورة الوجوب حكماً وأدباً أوجب على المسلم التمسك بها ، وصورة الخلق الفاضل فى الآداب حث عليها .
- 4- امتلك رسول الله ﷺ القلوب قبل العقول إذ أن فى أسئلته ﷺ براعة مدهشة ، فجميع أسئلته سواء ما كان منها لعلاج مشكلة ، أو إنكار خطأ ، أو تحديد مفهوم ، كلها تحمل بين جوانبها الاحترام لمشاعر الصحابة - رضى الله عنهم - ومراعاة لفسياهم .
- 5- استعمل الرسول ﷺ أسلوب الاستفهام لما يمثله من طاقة حجاجية هامة ، ولقفرته الكبيرة على الإيجاء ، والإثارة ، والتشويق ، والحث ، فكان عنصراً إبلاغياً مهماً ، ولم يكن مجرد أداة تعبيرية فحسب .

## المصادر والمراجع

القرآن جل من أنزله	
1	اختلاف الدارين وآثره في أحكام الشريعة الإسلامية / لعبد العزيز مبروك الأحمدى - عمادة البحث العلمى بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - 1424 هـ - 2004 م .
2	أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة / لمحمد بن عبد الرحمن الخميس - دار الصمعي - المملكة العربية السعودية - الطبع بلون .
3	اعتقاد أئمة الحديث / لأبي بكر بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مراد الإسماعيلي الجرجاني ( ت 371 هـ ) - دار العاصمة الرياض - الطبعة الأولى 1412 هـ .
4	إكمال المعلم بفوائد مسلم / للقاضى عياض بن موسى بن عياض بن عمرو الحيصي السبتي أبو الفضل ( ت 544 هـ ) - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر - الطبعة الأولى - 1419 هـ - 1998 م .
5	التوضيح لشرح الجامع الصحيح / لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعى المصرى ( ت 804 هـ ) - دار الفلاح للبحث العلمى وتحقيق التراث - دار النوادر - دمشق - سوريا - الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م .
6	الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي / لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فوح الأنصرى الخرجى شمس الدين القرطبي ت 671 هـ - دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية 1384 هـ - 1964 م .
7	زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه / لعبد الزاق بن عبد المحسن البدر - مكتبة دار القلم والكتاب - الرياض - السعودية - الأولى 1416 هـ - 1996 م .
8	شرح ابن بطلال على صحيح البخارى / لأبي الحسن بن خلف بن بطلال البكرى القرطبي ( ت 449 هـ ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى 1424 هـ - 2003 م .
9	شرح النووى على صحيح مسلم / لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى ( ت 676 هـ ) - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م .

القرآن جل من أنزله	
صحيح البخارى : للحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ( ت 256 هـ ) - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - الطبعة الثالثة 1419 هـ - 1999 م .	10
صحيح مسلم / للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ( ت 261 هـ ) - دار الحديث - الطبعة الأولى 1412 هـ - 1991 م .	11
عمدة القارى شرح صحيح البخارى / للعلامة : بدر الدين أبى محمد محمود أحمد العيني ( ت 855 هـ ) - دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان - الطبعة .	12
فتح البلى بشرح صحيح البخارى / لابن حجر العسقلانى ( ت 852 هـ ) - دار الريان للتراث - الطبعة الأولى 1407 هـ - 1986 م .	13
لوامع النوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضيئة فى عقد الغرفة المرضية / لشمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفلى الحنبلى ( ت 1188 هـ ) - مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق - الطبعة الثانية 1402 هـ - 1982 م .	14
محاضرات فى أساليب الاستفهام فى البيان النبوى للدكتور / إبراهيم حسن أحمد - مطبعة جوىلى الجديدة بقنا - الطبعة : بدون .	15
المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم / لأبى العباس أحمد بن عمر القرطبي ( ت 656 هـ ) - دار ابن كثير .	16

<sup>1</sup>(1) هو حصين بن جندب بن الحارث أبو ظبيان الكوفي روى عن عمر وعلى وابن مسعود وأسامة بن زيد وغيرهم ،  
وعنه علقمة وأبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود وحصين بن عبد الرحمن مات سنة 89 هـ . وقال ابن سعد وغيره  
مات سنة 90 هـ . تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلانى ( ت 552 هـ ) - 2 / 379 - 380 - دار  
صادر - طبعة 1327 هـ .

(2) الحُرقات ، بضمين وقاف وآخره تاء فوقها نقطتان ، موضع . معجم البلدان / لشهاب الدين أبى عبد الله ياقوت  
الحموى ( ت 26 هـ ) - 2 / 243 - دار صادر - بيروت - الطبع . بدون .

(3) إنما تمى أسامة رضي الله عنه أن يتأخر إسلامه إلى يوم المعاتبة ، ليسلم من تلك الجنابة السابقة وكأنه استصغر ما كان منه من  
الإسلام والعمل الصالح قبل ذلك ، فى جنب ما ارتكبه من تلك الجنابة ، لما حصل فى نفسه من شدة إنكار

النبي ﷺ لذلك وعظْمُهُ . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت 656 هـ) - 1 / 297 - دار ابن كثير .

(4) صحيح البخارى/كتاب المغازى باب/بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ؓ إلى الحرقات من جهينة 1292/3 رقم 4269 .

(5)<sup>5</sup> جندب بن عبد الله بن سفيان الجبل أبو عبد الله وقد ينسب إلى جده فيقال جندب بن سفيان سكن الكوفة ثم البصرة يقال جندب الخير ، وجندب الفاروق ، وجندب ابن أم جندب . الإصابة في تمييز الصحابة - للحافظ - أحمد بن على بن حجر العسقلاني ت 522 هـ - 1 / 260 ترجمة 1220 - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بدون ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت 463 هـ - 1 / 324 ترجمة 344 - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م .

(6) أوجع : اسم جامع لكل مرض مؤلم والجمع أوجاع ، وأوجع في العدو : أثنى . لسان العرب / للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفریقی المصرى 8 / 379 - 380 - دار صادر - بيروت - بدون

(7) صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله 1 / 97 - 98 رقم 160 .  
(8) محاضرات في أساليب الاستفهام في البيان النبوى - للدكتور / إبراهيم حسن أحمد - ص 156 - مطبعة جويلي الجديدة بقنا - الطبعة : بدون .

(9) فتح البارى شرح صحيح البخارى / لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلاوى ، البغدادى ثم الدمشقى الحنبلى (ت 795 هـ) - 12 / 203 رقم 6872 - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة - الطبعة الأولى - 1417 هـ - 1996 م .

(10) أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي ، فقيه مالكي من رجال الحديث له : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، واختصار صحيح البخارى ، وكشف القناع عن حكم الوجد والسماع ، توفي سنة 656 هـ ، شذرات الذهب

5 / 273 ، الأعلام في قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين - خير الدين الزركلى - 1 / 186 - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان 1386 هـ ، معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغنى كحالة الدمشقى (ت 1408 هـ) - 2 / 27 - الناشر : مكتبة المثنى - بيروت ، بدون تاريخ .

(11) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 1 / 296 .

(12) أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعى ، كان إماماً حافظاً متقناً له عدة مصنفات منها : شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، الأربعين النووية توفي سنة 686 هـ ، تذكرة الحافظ 4 / 1470 رقم 1162 ، شذرات الذهب 5 / 3450 .

(13) شرح النووى على صحيح مسلم / لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى (ت 676 هـ) - 1 / 381 - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - 1415 هـ - 1994 م .

(14) شرح النووى على صحيح مسلم 1 / 381 80

- (15) شرح ابن بطلال على صحيح البخارى - لأبي الحسن بن خلف بن بطلال البكرى القرطبي (ت 449 هـ) - باب قوله تعالى : { وَمَنْ أَحْيَاهَا } 8 / 498 - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م .
- (16) سورة النساء : آية ( 92 ) .
- (17) سورة الأنفال : آية ( 72 ) .
- (18) إكمال المعلم بفوائد مسلم - للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو الحيصي السبكي أبو الفضل (ت 544 هـ) - باب / تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله 1 / 371 - 372 - 373 - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر - الطبعة الأولى - 1419 هـ - 1998 م .
- (19) إكمال المعلم بفوائد مسلم باب / تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله 1 / 373 .
- (20) التوضيح لشرح الجامع الصحيح - لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804 هـ) - باب / بعث النبي ﷺ 21 / 416 - دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - دار النوادر - دمشق - سوريا - الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م .
- (21) سورة النساء : آية ( 92 ) .
- (22) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي - لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671 هـ) - 5 / 324 - دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية 1384 هـ - 1964 م .
- (23) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية - لعبد العزيز مبروك الأحمدي - 2 / 304 - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - 1424 هـ - 2004 م .
- (24) عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني ، أخو إبراهيم وإسحاق وعمرو مصعب وموسى ويحيى ويعقوب وعائشة . روى عن : أبان بن عثمان ، وأسامة بن زيد ، وجابر بن سمرة ، وخباب صاحب المقصورة وآخرون . وروى عنه : ابنا أخويه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وأشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص وآخرون . قال يحيى بن عبد الله بن بكير : مات سنة ثلاث ومئة . الطبقات الكبرى / لابي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، البصري البغدادي المعروف بابن سعد ت 230 هـ - 5 / 167 - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1410 هـ - 1990 م ، علل أحمد ( العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رواية المروذي وغيره ) لأحمد بن حنبل (ت 241 هـ) ، 1 / 80 - الناشر : المدارس السلفية - بومباي - الهند سنة الطبع 1408 هـ - 1988م ، وتاريخ البخارى الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت 256 هـ) - 6 / الترجمة 2956 - الناشر : دائرة المعارف العثمانية ، بدون تاريخ ، وتاريخه الصغير : 1 / 49 ، وتاريخ الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي - الورقة 27 - الناشر : دار الباز - 1405 هـ - 1985م ، الجرح والتعديل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت 1332 هـ) - 6 / 1794 - الناشر : مؤسسة الرسالة 1399 هـ - 1979م ، وعلل الدارقطني

لعلي بن عمر الدارقطني أبو الحسن ( ت 995 هـ ) 1 / الورقة 168 - الناشر : دار طيبة 1405 - 1985م ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي 1 / 256 - الناشر : إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة ، بدون ، وسير أعلام النبلاء 4 / 349 ، والكاشف شرح الطيبي على مشكله المصاييح المسمى بـ ( الكاشف عن حقائق السنن ) لشرف الدين الحسيني بن عبد الله الطيبي ت 743 هـ - 2 / الترجمة 2550 - مكتبة مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض - الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م ، وتقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ( ت 852 هـ ) - 1 / 387 - الناشر : دار الرشيد - سوريا - الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م .

(25) صحيح البخارى / كتاب الإيمان - باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل 1 / 14 رقم 27 .

(26) بمعنى أظنه ، وهو من سعد حلف على ما ظنه ، فكانت هذه اليمين لاغية ، ولذلك لم ينكرها النبي ﷺ ولا أمره بكفارة عنها ، فكان فيه دليل على جواز الحلف على الظن ، وأنها هي اللاغية وهو قول مالك والجمهور . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 1 / 367 .

(27) صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنص على القطع بالإيمان من غير دليل قاطع 1 / 132 رقم 237 .

(28) شرح النووي على صحيح مسلم 1 / 459 .

(29) سورة الحجرات من الآية 14 .

(30) سورة المجادلة من الآية 22 .

(31) شرح صحيح البخاري لابن بطال - تفسير كتاب الإيمان 1 / 80 - 81 .

(32) عمدة القارى شرح صحيح البخارى - باب / إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة 1 / 195 .

(33) عمدة القارى شرح صحيح البخارى - للعلامة : بدر الدين أبي محمد محمود أحمد العيني ت 855 هـ - باب / إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة 10 / 195 - دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان - الطبعة .

(34) سورة آل عمران : آية ( 19 ) .

(35) سورة المائدة : آية ( 3 ) .

(36) سورة آل عمران : آية ( 85 ) .

(37) سورة البقرة : آية ( 208 ) .

(38) رواه النسائي بإسناد حسن ، ينظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول لجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ( ت 606 هـ ) - تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط 9 / 358 - الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان - الطبعة الأولى 1389 هـ - 1969 م .

(39) سورة الحجرات : آية ( 14 ) .

(40) رواه البخارى فى الإيمان باب / إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وانظر الفتح 1 / 99 .



- 
- (41) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه / لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر - / المبحث الثاني - أدلة زيادة الإيمان ونقصانه 1 / 92 - 93 - مكتبة دار القلم والكتاب - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م .
- (42) لوامع النوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضيئة في عقد الغرفة المرضية / لشمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ( ت 1188 هـ ) - التنبيه الثاني - الإيمان والإسلام شيء واحد 1 / 426 - 427 - مؤسسة الخافقين ومكنتها - دمشق - الطبعة الثانية - 1402 هـ - 1982 م .
- (43) أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة / لمحمد بن عبد الرحمن الخميس - / الفصل الرابع - علاقة الإسلام بالإيمان 1 / 442 - دار الصميعي - المملكة العربية السعودية - الطبع بدون .
- (44) سورة آل عمران : آية ( 85 ) .
- (45) اعتقاد أئمة الحديث / لأبي بكر بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مراد الإسماعيلي الجرجاني ( ت 371 هـ ) - أقوال أهل العلم في الفرق بين الإسلام والإيمان 67/1 - دار العاصمة الرياض - الطبعة الأولى 1412 هـ .
- (46) سورة الذاريات : آية ( 35 - 36 ) .
- (47) سورة الحجرات : آية ( 14 ) .
- (48) سورة الحجرات : آية ( 17 ) .
- (49) اعتقاد أئمة الحديث - أقوال أهل العلم في الفرق بين الإسلام والإيمان 1 / 67 - 68 .